الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

الدكتور احمد مطلوب

كلية الآداب — جامعة بغداد

اللغة أصوات يعبّر بها كل قوم عن أغراضهم » [1] ، وهي مرتبطة بتطور المجتمع والفكر الانساني ، ولذلك نجد لغات الشعوب المتطورة متقدمة على غيرها في مفرداتها واستعمالها .

واللغة العربية نشأت كغيرها من اللغات لتسدّ حاجة المتكلمين بها أول أمرها مقتصرة على الألفاظ الوضعية التي عبّرت عما أحاط بالعربي ثم تطورت بتطوره خلال العصور المختلفة . والكلمة حينما توضع لتدل على شي تسمى « حقيقة » ، وهي « فَعيلة » بمعنى « مفعولة » واشتقاقها من « حق الشيُ — يحقه » إذا أثبته ، أو من « حققت الشيُ أحقه » إذا كنت منه على يقين . ولذلك فهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة . وللحقيقة تعريفات كثيرة في كتب اللغة والبلاغة والاصول ، منها تعريف احمد بن فارس الذي قال إنها « الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير [2]. وقال ابن جني : « الحقيقة ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة [3] . وقال عبدالقاهر الجرجاني : « كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع ، وإن شئت قلت في مواضعة — وقوعاً لا تستند فيه الى غيره فهي حقيقة . وهذه

(١) الخصائص ج ١ ص ٣٣ .
(٢) الصاحبي ص ١٩٧ .
(٣) الخصائص ج ٢ ص ٤٤٢ .

العبارة تنتظم الوضع الأول وما تأخر عنه كلغة تحدث في قبيلة من العرب أو في جميع العرب أو في جميع الناس مثلاً أو تحدث اليوم . ويدخل فيها الأعلام منقولة كانت كزيد وعمرو ، أو مرتجلة كغطفان ، وكل كلمة استؤنف لهـا على الجملة مواضعة أو ادعي الاستئناف فيها » (٤) . وهذا تعريفها في المفرد أما حدّها في الجملة فهي : « كل جملة وضعتها على أن الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع منه فهي حقيقة . وان تكون كذلك حتى تعرى من التأول . ولا فصل بين أن تكون مصيباً فيما أفدت به من الحكم أو مخطئاً ، وصادقاً أو غير صادق » (٥) . وقال ابن الأثير : « فأما الحقيقة فهي اللفظ الدال على موضوعه الأصلي » (٦) . وقال السكاكي : « فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص. فلفظ « الأسد » موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه » . ثم قال : : « ولك أن تقول : الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص » . (٧) وقال الخطيب القزويني : « الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب » (٨) . وفسّر هذا التعريف بقوله :- « فقولنا : (المستعملة) احتراز عما لم يستعمل ، فان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة . وقولنا : (فيما وضعت له) احتراز عن شيئين : أحدهما : ما استعمل في غير ما وضعت له غلطاً كما إذا أردت أن تقول لصاحبك: « خذ هذا الكتاب » مشيراً الى كتاب بين يديك فغلطت فقلت : « خذ هـذا الفرس » .

(٤) أسرار البلاغة ص ٣٢٤ .
(٥) أسرار البلاغة ص ٣٥٥ .
(٦) المثل السائر ج ١ ص ٥٨ .
(٧) مفتاح العلوم ص ١٦٩ ــ ١٧٠ .
(٨) الايضاح ص ٢٦٥ ، التلخيص ص ٢٩٣ .

والثاني : أحد قسمي المجاز ، وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعاً له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كلفظة « الأسد » في الرجل الشجاع .

وقولنا : (في اصطلاح به التخاطب) احتراز عن القسم الآخر من المجاز ، وهو ما استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب كلفظ « الصلاة » يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازاً » . وذكر يحيى بن حمزة العلوي أن اجمع تعريف في بيانها ما ذكره أبو الحسين البصري فانه قال : « ما أفاد معنى مصطلحاً عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب » (٩) .

ولا يخرج تعريف الاصوليين عن هذا المعنى ، فالحقيقة عندهم « اسم لكل لفظ هو موضوع في الاصل لشيء معلوم » (١٠) .

وهذه التعريفات وغيرها تؤدي الى معنى واحد ، وهو ان الحقيقة استعمال اللفظة في وضعها الأول بحيث لا يتبادر الى الذهن غير ذلك حينما تطلق ، كاستعمال « القلم » للدلالة على آلة الكتابة ، واستعمال « القمر » للدلالة على الكوكب المعروف . ويسمى هذا النوع « الحقيقة اللغوية » لان الالفاظ تستعمل بمعناها الأول ، أو « الاسم الأصلي » (١١) لانه أصل فيما هو موضوع له .

والنوع الثاني من الحقيقة هو « الحقيقة العرفية » وذلك إذا نقلت الألفاظ من مسماها اللغوي الى غيره بعرف الاستعمال ، وذلك العرف قد يكون عاماً كاستعمال « الجن » للدلالة على بعض من يستتر عن العيون ، و « القارورة » للدلالة على بعض الآنية دون غيرها مما يستقر فيه . وقد يكون خاصاً وهو ما كان جارياً على ألسنة العلماء من المصطلحات التي تخص كل علم نحو ما يجريه أهل العلوم في كتبهم وما يصطنعه أهل الحرف والصناعات في أعمالهم .

ولكل نوع من هذه الأنواع أهمية في التعبير ، فالحقيقة اللغوية هي المعوّل

(٩) الطراز ج ١ ص ٤٧ .

(١٠) اصول السرخسي ج ١ ص ١٧٠ ، وينظر المستصفى من علم الاصول ج ١ ص ٣٤١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٠٣ ، ونهاية السؤل ج ١ ص ٢٤٣ ، ومناهج العقول ج ١ ص ٢٤٣ .

(١١) اصول السرخسي ج ١ ص ١٧٠ .

عليها في كلام الناس وكتبهم العامة ، والحقيقة العرفية هي أساس المصطلحات العلمية في كل فرع من فروع العلم والمعرفة وفيما يتفق عليه في بيئة من البيئات أو في عهد من العهود . أما القسم الثالث فهو « الحقيقة الشرعية » وقد عرّفها البلاغيون والاصوليون بقولهم : « هي اللفظة التي يُستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي » (١٢) .

وهذا النوع من أثر الاسلام في اللغة ، فقد نزل القرآن الكريم على العرب وهم أهل فصاحة وبلاغة ، ولكنه سحرهم وعجزوا عن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . ولم يؤثر القرآن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فحسب وانما أثّر في كل جانب من جوانب الحياة ، وكانت اللغة أحد تلك الجوانب التي تأثرت بالكتاب العزيز تأثراً كبيرا ، وكانت ألفاظه عمدة المتكلمين وزاد المنشئين ، قال الراغب الاصفهاني : « فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم ، واليها مفزع حذّاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم . وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالاضافة اليها كالقشور والنوى بالاضافة الى أطايب الثمرة ، وكالحثالة والتبن بالاضافة الى لبوب الحنطة » (١٣) . وقال ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم فلما جاء الله — جل ثناؤه — بالاسلام حالت أحوال ونُسخت ديانات وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع الى مواضع أخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت ، فعفّى الآخر الأول وشغل القوم بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعايش في رحلة الشتاء والصيف ، وبعد الاغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبالتفقه في دين الله — عز

(١٢) الطراز ج ١ ص ٥٥ ، نهاية السؤل ج ١ ص ٢٥١ .
(١٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦ ، وينظر المزهر ج ١ ص ٢٠١ .

وجل — وحفظ سنن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الاسلام . فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه كأن لم يكن ، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة وتأويل الوحي بما دوّن وحفظ حتى الآن »[١٤] وكان لا بُدّ لمثل هذا التطور أن تستجيب اللغة العربية للجديد ، وبذلك نقل الاسلام ألفاظاً من مواضع الى مواضع ، وهذا النقل الذي يمس الشريعة يسمى « الحقيقة الشرعية » وهو من أسباب نمو اللغة وفتح باب تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى معروف الى آخر يقتضيه الشرع وتتطلبه الحياة الجديدة .

والحقيقة الشرعية قسمان :

الأول : اسماء شرعية ، وهي التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً عند اطلاقها كألفاظ أركان الاسلام الخمسة وغيرها من مصطلحات الفقه الاسلامي . وهذا ما اتفق عليه البلاغيون ومعظم الاصوليين غير ان عضد الدين الايجي قال : « الاسماء الشرعية المستعملة في أصول الدين كالايمان والكفر والمؤمن والكافر »[١٥] وليست هذه اسماءً شرعية وانما هي أسماء دينية ولذلك قال الايجي : « والمعتزلة يسمونها أسماء دينية لا شرعية تفرقة بينها وبين الألفاظ المستعملة في الافعال الفرعية » ، وهذا ما استقرت عليه المصطلحات . فالاسماء الشرعية مثل لفظة « الشهادة » : وهي في اللغة الحضور ، والشهيد : الحاضر ، والشهادة والمشهد : المجمع من الناس ، ومحضر الناس[١٦] . وهي في الشرع الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، والتشهد في الصلاة قراءة « اشهد ان لا إله إلاّ الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » . ولها معنى آخر في الشرع وهو « الاخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالافعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً كالعقود

(١٤) الصاحبي ص ٧٨ ، وينظر المزهر ج ١ ص ٢٩٤ .
(١٥) المواقف ج ٨ ص ٣٢٢ .
(١٦) لسان العرب (شهد) .

والافرارات » [١٧] . أو كما قال الشريف الجرجاني : « هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . فالاخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الاقرار » . [١٨] فالشهادة في الشرع اعتراف بخالق الكون وبرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي الاقرار أو الاعتراف معاينة أو سماعاً . وهذه غير الدلالة اللغوية الاولى التي تشير الى الحضور او المعاينة المطلقة.

والصلاة : وهي في اللغة الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى :

وصهباء طـــاف يهـــوديّها وأبرزهـــا وعليها خـــتم
وقابلها الريح فـــي دنهـــا وصلّى على دنها وارتسم

أي انه دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد .

والصلاة من الله تعالى : الرحمة ، قال عديّ :

صلى الاله على امرئ ودّعته وأتمّ نعمته عليه وزادها

وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه ، قال تعالى : « إنّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلّون على النبيّ ، يا أيُّها الذين آمنوا صَلُّوا عليهوسَلّموا تسليما »[١٩] فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار. ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة انها قالت: يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا . فقال لها : إن الموت أشدّ مما تقدرين . فقولها « صلى لنا » أي : استغفر لنا عند ربه [٢٠] . والصلاة في الشرع « عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة »[٢١]

(١٧) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٣٩ .
(١٨) التعريفات ص ١١٤ .
(١٩) الأحزاب ٥٦ .
(٢٠) لسان العرب (صلا) .
(٢١) الاختيار ج ١ ص ٣٧ ، وينظر التعريفات ص ١١٧ .

وهذا معنى جديد لم يكن معروفاً قبل الاسلام بهذه الأركان والشرائط ، وان كان المعنى القديم وهو الدعاء جزءً منها . قال ابن الأثير : « وأصلها في اللغة الدعاء ، فسميت ببعض أجزائها ، وقيل ان أصلها في اللغة التعظيم ، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى ، وقوله في التشهد الصلوات لله أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى » (٢٢) .

والصوم : وهو في اللغة ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، وهو الصبر أيضاً . والصائم من الخيل : القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً ، قال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

والصوم : الامساك عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم : صائم ، لا مساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ، وقيل للصامت : صائم ، لا مساكه عن الكلام ، وقيل للفرس : صائم ، لا مساكه عن العلف مع قيامه (٢٣) . والصوم في الشرع « عبارة عن امساك مخصوص ، وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص ، وهو المسلم بصفة مخصوصة ، وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس » (٢٤) . أو هو « امساك مخصوص ، وهو الامساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب مع النية » (٢٥) . ويشمل ذلك الصوم في شهر رمضان أو في أي يوم آخر من أيام السنة قضاءً أو تطوعاً مع النية .

والحج : وهو في اللغة القصد ، يقال : حج الينا ، فلان قدم أي ، وحجّه

(٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥٠ ، وينظر لسان العرب (صلا) .
(٢٣) لسان العرب (صوم) .
(٢٤) الاختيار ج ١ ص ١٢٥ .
(٢٥) التعريفات ص ١١٩ .

يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته ، ورجل محجوج أي مقصود . وقد حجّ بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف اليه ، قال المخبل السعدي :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

أي يقصدونه ويزورونه . هذا هو الأصل ثم تعورف استعمال في القصد الى مكة المكرمة والحج الى البيت الحرام (*) . والحج في الشرع : « قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة »(٢٦) أي انه ليس الحج المطلق الذي كان معروفاً في الجاهلية وانما هو الركن الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى على من استطاع اليه سبيلا من المسلمين ، والقيام بشرائط مخصوصة في وقت مخصوص .

ويتصل بالحج أو قصد البيت الحرام ، العمرة : وهي طاعة الله — عز وجل — وفي اللغة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، ومعنى اعتمر في قصد البيت انه انما خصّ بهذا لانه قصد بعمل في موضع عامر ولذلك قيل للمحرم بالعمرة معتمر . ويقال : اعتمره أي زاره ، ويقال : أتانا فلان معتمراً أي زائراً ، ومنه قول أعشى باهلة :

وجاشت النفس لمّا جاء فلّهم وراكب جاء من تثليث معتمر (٢٧)

والعمرة في الشرع هي الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة من غير وقوف في عرفة كما هو في الحج المعروف . أو هي زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة .

والزكاة : وهي في اللغة من الزكاء أي النماء والريع ، او ما أخرجه الله من الثمر ، أو الصلاح ، أو صفوة الشيء . وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح (٢٨) . وهي في الشرع « عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص

(*) ينظر الصاحبي ص ٨١ ، واللسان (حج) والمزهر ج ١ ص ٢٩٥ .
(٢٦) الاختيار ج ١ ص ١٣٩ ، وينظر التعريفات ص ٧٢ .
(٢٧) لسان العرب (عمر) .
(٢٨) لسان العرب (زكا) .

لمالك مخصوص . وفيها معنى اللغة لانها وجبت طهره عن الآثام » (٢٩) . فزكاة المال بهذا المعنى اسلامية الدلالة ، وهي تطهيره ، وافادة المحتاجين من الناس .

ومثل هذه الالفاظ ما جاء في أبواب الفقه المختلفة من ألفاظ تدل على معانٍ شرعية حدّدها الاسلام ووضع لها شرائط واهدافا .

الثاني : اسماء دينية وهي التي تفيد مدحا أو ذما ، ومن ذلك الاسلام : وهو في اللغة الانقياد ، وفي الشرع « عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد » (٣٠) . وقد قال أبو بكر محمد بن بشار :

يقال : فلان مسلم ، وفيه قولان :

أحدهما : هو المستسلم لأمر الله .

والثاني : هو المخلص لله العبادة ، من قولهم : سلّم الشيءُ لفلان أي خلّصه . وسلم له الشيءُ أي خلص له . وروي عن النبي — صلى الله عليه وسلم — انه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . قال الازهري : فمعناه انه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه (٣١) .

والايمان : وهو في اللغة التصديق ، وضده التكذيب ، قال الامام الغـــزالي : «الايمان عبارة عن التصديق » ثم قال : «فموجب اللغة ان الاسلام أعم والايمان أخص فكان الايمان عبارة عن أشرف أجزاء الاسلام . فاذن كل تصديق تسليم ، وليس كل تسليم تصديقا » (٣٢) . وقد ورد الشرع باستعمال الاسلام والايمان على سبيل الترادف والتوارد ، وورد على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل ، ولكل ذلك موضع تحدث عنه الاصوليون . وقال امام الحرمين الجويني

(٢٩) الاختيار ج ١ ص ٩٩ ، والتعريفات ص ١٠١ .
(٣٠) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .
(٣١) لسان العرب (سلم) .
(٣٢) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .

بعد أن ذكر الآراء : « والمرضيّ عندنا ان حقيقة الايمان التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بالله من صدّقه » (٣٣) . وقال عضد الدين الايجي ان الايمان هو « التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة » (٣٤) . وعرض الشريف الجرجاني للاسلام والايمان فقال : « الاسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول — صلى الله عليه وسلم — وفي الكشاف ان كل ما يكون الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان . أقول : هذا مذهب الشافعي ، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما » (٣٥) . وقال : « الايمان في اللغة التصديق بالقلب ، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان . قيل : من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق ، ومن أخلّ بالشهادة فهو كافر . والايمان على خمسة أوجه : إيمان مطبوع ، وايمان مقبول ، وايمان معصوم ، وايمان موقوف ، وايمان مردود ، فالايمان المطبوع هو ايمان الملائكة ، والايمان المعصوم إيمان الانبياء ، والايمان المقبول هو ايمان المؤمنين ، والايمان الموقوف هو ايمان المبتدعين ، والايمان المردود هو ايمان المنافقين » (٣٦) .

والكفر : وهو في اللغة نقيض الشكر ، أو هو جمود النعمة . والكَفْر — بفتح الكاف — التغطية ، وكفرت الشيء أكفره — بالكسر — أي سترته ، والكافر : الليل . كفر الليل الشيء وكفر عليه : غطاه ، وكفر الليل على أثر صاحبي : غطاه بسواده وظلمته . وكفر الجهل على علم فلان : غطاه . والكافر : البحر لستره وسمي الكافر كافراً لانه ستر نعم الله عز وجل (٣٧) . والكفر في الشرع نقيض الايمان ، ورجل كافر جاحد لأنعم الله . قال عضد الدين الايجي : « الكفر

(٣٣) الارشاد ص ٣٩٧ .
(٣٤) المواقف ج ٨ ص ٣٢٣ .
(٣٥) التعريفات ص ١٨ .
(٣٦) التعريفات ص ٣٤ .
(٣٧) لسان العرب (كفر) .

وهو خلاف الايمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه ضرورة »[٣٨] فالكافر هو من جحد نعمة الله وسترها ، والنعم التي سترها هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له ، وارساله الرسل بالآيات المعجزة والكتب المنزلة والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها وردّها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجبها عن نفسه .

والنفاق : وهو في اللغة من النفقة والنافقاء وهو حجر الضب واليربوع ، وقيل النفقة والنافقاء : موضع يرققه اليربوع من حجره فاذا أتى به من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج . وسمي المنافق منافقاً لانه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه ، فنافق أي دخل في النافقاء ، ومنه اشتقاق المنافق في الدين . والنفاق في الشرع الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر . قال ابن منظور : « مشتق من نافقاء اليربوع ، اسلامية . وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسما وفعلاً ، وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه ، وان كان أصله في اللغة معروفا »[٣٩] وكان الجاحظ من قبلُ قد قال : « وانما سمّى الله — عز وجل — الكافر في باطنه المورّي بالايمان والمستتر بخلاف ما يسر بالمنافق على النافقاء والقاصعاء وعلى تدبير اليربوع في التورية عن شيء . قال الشاعر :

إذا الشيطان فصّع في قفاها نتفقْناه بالحيل التـــؤام

وهذا الاسم لم يكن في الجاهلية لمن عمل بهذا العمل ، ولكن الله — عز وجل — اشتق لهم هذا الاسم من هذا الأصل »[٤٠].

والفسق : وهو في اللغة من فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، والفسق :

(٣٨) المواقف ج ٨ ص ٣٣١ .
(٣٩) لسان العرب (نفق) .
(٤٠) الحيوان ج ٥ ص ٢٧٩ — ٢٨٠ .

الخروج عن الأمر . وقد قال ابن الأعرابي : « لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق » (٤١).والفسق في الشرع : العصيان والترك لأمر الله — عز وجل — والخروج عن طريق الحق .

فألفاظ الشهادة والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة وغيرها من الألفاظ التي جاءت في أبواب الفقه من الاسماء الشرعية ، والاسلام والايمان والكفر والنفاق والفسق من الأسماء الدينية أي أنها من « الحقيقة الشرعية » التي تحددت بعد نزول القرآن الكريم ووضع كتب الفقه والأصول . وقد اتضح ان هذه الألفاظ انتقلت من المعاني الحقيقية أو من الحقيقة اللغوية الى معانٍ أخر لم تكن معروفة بهذا المعنى في الجاهلية . وكان هذا الانتقال الى دلالات جديدة تطوراً في اللغة العربية وتوسعاً في سبل القول . ولو أحصيت مثل هذه الالفاظ لوجد الباحث ثروة لغوية كبيرة كان للاسلام والكتاب الخالد أكبر الأثر في ازدهارها . وهذه ى وسائل نمو اللغة وتطورها ، ولو أخذ بها في جوانب أخرى انمت العربية ـ رت ، وهي وسيلة يجد المعاصرون فيها خير ما يفتح الطريق أمامهم في عملية التعريب ؛ لان هناك متسعاً في الدلالة وباباً تدخل فيه كثير من المصطلحات . أي ان الباحث يستطيع أن ينقل الألفاظ من معانيها القديمة الى معان جديدة يتطلبها العصر وتقدّم العلوم والفنون . وقد وعى الأوائل هذه الوسيلة واستعانوا بها وهم يرون القرآن الكريم يخصص بعض الألفاظ ويطلقها على معانٍ اسلامية بعد أن كانت تدل على معان أخر ، فالمؤمن والمسلم والكافر والمنافق « مما جاء في الاسلام » (٤٢) وان كانت لها أصول لغوية في الجاهلية ، ولكن الشريعة زادت شرائط وأوصافاً لم تكن معروفة من قبل . وهذا الصنيع يفتح للمعاصرين باب « الحقيقة العرفية » ولا سيما الخاصة لتكون اللغة اكثر قدرة على استيعاب متطلبات العصر الحديث، وليس ذلك بالأمر الصعب إن بذلت الجهود واستثيرت الهمم .

(٤١) لسان العرب (فسق) .
(٤٢) الصاحبي ص ٧٩ .

تلك وقفة عابرة على بعض الاسماء الشرعية والدينية ، وقد أثار الدارسون مسألة « الحقيقة الشرعية » واختلفوا في الاسامي فقال ابن برهان في كتابه في الاصول « اختلف العلماء في الاسامي ، هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟ فذهبت الفقهاء والمعتزلة الى أن من الأسامي ما نقل كالصوم والصلاة والزكاة والحج » ، وقال القاضي أبو بكر : « الاسماء باقية على وصفها اللغوي غير منقولة » ثم قال ابن برهان : « والأول هو الصحيح ، وهو ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — نقلها من اللغة الى الشرع ، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز ، وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الأسامي كأهل العروض والنحو والفقه وتسميتهم النقض والمنع والكسر والقلب وغير ذلك ، والرفع والنصب والخفض ، والمديد والطويل » .

وقال : « وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها .. علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها مما لم يخطر ببال العرب ، فـ[illegible] أسامي تدل على تلك المعاني »(٤٣) . وقال الامام الغزالي : « والمختار عندنا [illegible] سبيل الى انكار تصرف الشرع في هذه الأسامي ولا سبيل الى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم ، ولكن عرف اللغة تصرف في الأسامي من وجهين :

أحدهما : التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع في الحج والصوم والايمان من هذا الجنس ، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب .

والثاني : في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة ، والمحرم شربها ، والأم محرمة ، والمحرم وطؤها ، فتصرفه في الصلاة كذلك ؛ لان الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله

(٤٣) المزهر ج ١ ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

الاسم بعرف استعمال الشرع ، إذ انكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد ، فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمال للشرع أهون من اخراج السجود والركوع من نفس الصلاة ، وهو كالمهم المحتاج اليه ، إذ ما يصوّره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسامٍ معروفة ، ولا يوجد ذلك في اللغة إلاّ بنوع تصرّف فيه » (٤٤) .

ومهما اختلف القدماء في هذه المسألة فان معظمهم ذهب الى أن كثيراً من الألفاظ الشرعية منقول عن معناه الأصلي ، قال الشيخ أبو أسحاق : « وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ ، وانما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل » (٤٥) . وقال يحيى بن حمزة العلوي : « والمختار عندنا تفصيل قد نبهنا عليه في الكتب الأصولية ، وحاصله ان الشرع قد نقلها الى إفادة معانٍ أخر وانها غير خالية عن الدلالة على معانيها اللغوية ، وانها قد صارت حقائق في معانيها الشرعية ويدل على ما قلناه من كونها دالة بحقائقها على هذه المعاني الشرعية أمران :

أحدهما : ان السابق الى الفهم هو هذه المعاني الشرعية عند اطلاقها ، وهذه أمارة كون اللفظ حقيقة في معناه . ولهذا فانه لو قيل : « فلان يصلي » لم يسبق الى الفهم إلاّ هذه الاعمال ، ومن جملتها الدعاء .

وثانيهما : انه قد أفادت عند اطلاقها معنى مصطلحاً عليه في خطاب الشرع كما أفاد قولنا : « فرس » و « انسان » معانيهما اللغوية عند الاطلاق . فكما قضينا بكون هذه حقائق في دلالتها على معانيها ، فهكذا حال هذه الألفاظ الشرعية تكون حقائق من غير تفرقة بينهما » (٤٦) .

لقد فتح القدماء الطريق لمن يريد أن يتوسع في اللغة ويعطي الألفاظ دلالة

(٤٤) المستصفى من علم الاصول ج ١ ص ٣٣٠ ــ ٣٣٢ ، وينظر نهاية السول ج ١ ص ٢٥١ .
(٤٥) المزهر ج ١ ص ٢٩٩ .
(٤٦) الطراز ج ١ ص ٥٦ ــ ٥٧ .

جديدة يقتضيها التطور الذي تمرّ به الأمة العربية ، وكان القرآن الكريم قد نبههم الى ذلك لانه أول من نقل الالفاظ الى اسماء شرعية واسماء دينية ، وذكر كثيراً من الألفاظ الجديدة مثل « القرآن » ، قال الجاحظ : « وقد سمّى كتابه المنزل قرآنا ، وهذا الاسم لم يكن حتى كان »(٤٧) . ومثل « الفرقان » و « التيمم» وهي من الالفاظ التي لم تكن معروفة بهذا المعنى في الجاهلية . إن قدرة الله — سبحانه — في اشتقاق الالفاظ فوق قدرة البشر ، وقد تمثلت تلك القدرة العجيبة في كتابه المنزل على نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — وأعطى الكتاب الخالد طاقة للغة العربية وان كان العرب من قبل قد استحدثوا الألفاظ وحددوا الدلالات . فالنابغة الذبياني — مثلاً — أول من سمّى الارض التي لم تحفر قط ولم تحرث ذا فعل بها ذلك مظلومة ، وقال :

إلاّ الأواريّ لأياً ما أبينها والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

وهذه حقيقة لا تنكر ، وقد قال الجاحظ وهو يتحدث عن ألفاظ القرآن الكريم : « فاذا كانت العرب يشتقون كلاما من كلامهم واسماء من اسمائهم ، واللغة عارية في أيديهم ممن خلقهم ومكنهم وأنهمهم وعلمهم وكان ذلك منهم صواباً عند جميع الناس ، فالذي أعارهم هذه النعمة أحق بالاشتقاق وأوجب طاعة ، وكما ان له ان يبتديئ الاسماء فكذلك له ان يبتدئها مما أحب »(٤٨) وقال : « واذا كان للنابغة أن يبتديئ الاسماء على الاشتقاق من أصل اللغة كقوله : « والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد » وحتى اجتمعت العرب على تصويبه وعلى اتباع أثره وعلى أنها لغة عربية ، فالله الذي له أصل اللغة أحق بذلك »(٤٩) إن القرآن أطلق الألفاظ وأكسبها دلالة تعبر عن الحياة الجديدة ، وأمثلة ذلك كثيرة ؛ فالأسماء المحدثة في الاسلام والمصطلحات العلمية والالفاظ الحضارية وغيرها

(٤٧) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .
(٤٨) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .
(٤٩) الحيوان ج. ٥ ص ٢٨٠ — ٢٨١ .

تدخل في هذا الباب الواسع ، ولعل البحث في الحقيقة الشرعية يمثل جانباً من الجوانب الكثيرة التي أظهرها الاسلام ودفع اللغة الى الازدهار الذي شهدته القرون . والأخذ بهذه القاعدة في تعريب العلوم وفنون الحضارة الجديدة يحل كثيراً من المصاعب التي تقف أمام العاملين الذين يبذلون جهوداً مضنية في سبيل تحقيق الذات ورفع راية اللغة العربية بين لغات الأمم المتحضرة . ولن يجد اولئك العاملون صعوبة كبيرة لان الاساس الذي تقوم عليه الحقيقة الشرعية ينطبق على الحقيقة العرفية وهو نقل اللفظ من معناه الاصلي الى معنى جديد مع ملاحظة الصلة التي تربط بين المعنيين ، وهي ما سماه البلاغيون العلاقة ؛ لان الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية مجاز ، ولكنه حينما يكثر ويستعمله العلماء وأصحاب الحرف والصناعات يصبح مصطلحاً لا ينصرف الذهن الى غيره ، بل قد يُنسى فيه الأصل القديم . وخير مثال على ذلك الاسماء الشرعية والاسماء الدينية فان الذهن لا ينصرف الى المعنى القديم وانما الى المعنى الشرعي الجديد ، ولا يعرف الاصل إلا بالرجوع الى كتب اللغة في كثير من الأحيان . وقد انتبه الاصوليون الى هذه المسألة وعقدوا فصولاً في بيان ما تترك به الحقيقة ، ومن ذلك ما قاله السرخسي : «تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً ؛ لان الكلام موضوع للافهام والمطلوب به ما تسبق اليه الأوهام . فاذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سوى ذلك — لانعدام العرف — كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة » . ثم قال : « وبيان هذا في اسم الصلاة فانها للدعاء حقيقة ، قال القائل : « وصلى على دنها وارتسم » ، وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها ، سميت به لانها شرعت للذكر ، قال تعالى : « وأقِم الصلاة لذِكْري » (٥٠) ، وفي الدعاء ذكر ، وإن كان يشوبه سؤال ، ثم عند الأطلاق ينصرف الى العبادة المعلومة باركانها سواء كان فيها دعاء أو لم يكن كصلاة الأخرس ، وانما تركت الحقيقة للاستعمال عرفا . وكذلك الحج فان اللفظ للقصد حقيقة ثم سميت العبادة بها

(٥٠) طـه ١٤ .

لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الاطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفا ، والعمرة والصوم والزكاة وغيرها على هذا ، فان نظائر هذا أكثر من أن تحصى » (٥١) .

إن الوقوف على بعض الأمثلة من الحقيقة الشرعية يمثل طاقة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب العلوم والفنون ، وفيما ورد بكتاب الله وجاء به الاسلام قدوة حسنة لمن يريد البحث والاستقصاء ، وتطوير اللغة العربية في هذا القرن وغيره من الأزمان .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٥١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٩٠ ـ ١٩١ .